

— كتاب الديات —

﴿ تأليف ﴾

الامام الحافظ الكبير أبي بكر احمد بن

عمرو النبيل أبي عاصم (الضحاك)

الشيبياني الراهـد المتوفي

سنة ٢٨٧ هـ

الله تعالى

آمين

(ذكره) الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة العاشرة منهم وأتني عليه خيراً ٠٠ وذكر في ترجمته أنه ولي قضاء أصهان ١٦ سنة وذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث ونقل عن ابن الاعرابي في طبقات النساك أنه كان يحفظ لشقيق الباخي ألف مسألة وكان من حفاظ الحديث والفقـه وكان ظاهري المذهب لا يقول بالقياس

(عني بتصحيحه وتعليق حواشيه)

السيد محمد بدر الدين أبو فراس النسائي الحلبي الازهرى

﴿ الطبعة الأولى ﴾

على نفقة السادات احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الحانجي واخيه

سنة ١٣٢٣

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

— فهرس كتاب الديات —

— * * * * * —

حجينة

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٣ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
- ٤ باب ان زوال الدنيا أهون على الله من دم بسنك بغير حق
- ٤ باب في قوله صلى الله عليه وسلم دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- ٦ باب في قوله على ان ابن آدم قاتل أخاه كمثل كل دم مقتول ظاهراً
- ٧ باب أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ٧ باب اذا أصاب المسلم دماً حراماً
- ٨ باب كل ذنب عسي الله أن يغفره الا الشرك و قتل المؤمن
- ٨ باب من اغتبط بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل
- ٩ باب لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم
- ٩ باب ما يحل به دم المسلم
- ١٠ باب يقعد المنتول على الجادة
- ١١ باب الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً
- ١١ باب تعظيم قتل من أقر بالاسلام ممن لم يعرف به قط
- ١٥ باب زجر الرجل أن يقتل نفسه والوحيد على ذلك
- ١٦ باب في حكم الاستخفاف بالدم
- باب اذا تواجه المسلمان بسيةيهما
- ١٧ باب قتل الصبر يكفر ذنوب المنتول
- باب في قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
- ١٨ باب من الكبائر الاسرانه بالله وقتل النفس
- باب ما ذكر من اجابة الله لنبيه في أمته وزجره صلى الله عليه وسلم أن يضرب بعضهم رقاب بعض
- ٢٣ باب الايمان قيد التمسك لا يفتن مؤمن

- ٢٣ باب ستكون فتن خير الناس فيها مسلموا أهل البوادي
- ٢٤ باب القتل على كم وجه هو
- ٢٥ باب من قتل له قتيلاً فهو مخير في اثنين
- باب من قال هو مخير في ثلاث العقل أو العفو أو الدية
- باب ما ذكر في العفو عن القاتل والجرح
- ٢٧ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر
- باب القودبان يقتل القاتل بمنى القتل التي قتلها
- ٢٨ باب من قال القول بالسيف
- ٢٩ باب الجماعة تقتل رجلاً واحداً تقتل به
- باب في أن النفس بالنفس
- ٣٠ باب في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
- باب القود في العظام
- ٣١ باب لا يقاد الجرح حتى يبرأ الجرح
- باب من قال يقاد منه في حاله
- باب القصاص من الضرب
- ٣٢ باب يقتص للعبد من سيده إذا مثل به
- باب لا يقاد والد من ولده
- ٣٣ باب لا يقاد العبد من سيده
- باب إذا كسر أمت يد أو رجل
- باب كم دية النفس
- ٣٤ باب في قوله تعالى فمن عني له من أخيه شيء
- ٣٥ باب دية الأعضاء والجائفة
- باب دية الأصابع والاسنان
- ٣٦ باب دية الاسنان مقدمه ومؤخره
- باب دية أصابع اليدين والرجلين
- ٣٧ باب دية الموضحة
- باب المنقاة

- ٣٨ باب الجائفة
باب المأمومة
باب دية الجنين
٣٩ باب صفة الجنين الذي قضي فيه رسول الله
٤٠ باب من يرث الجنين الغرة
باب دية الجنين لأبيه
٤١ باب من قال في الجنين خمسمائة
باب من قال مائة وعشرين شاة
٤٢ باب القسامة
٤٣ باب في معناه
٤٥ باب ما أصابت العجماء بايل أو نهار
٤٦ باب العجماء جرحها جبار
باب المعدن جبار
٤٧ باب البئر جبار
باب النار جبار
باب الرجل جبار
باب الرجل يطاع على القوم فيفقوا عينه
٤٨ باب الرجل يعرض يدا الرجل فينزعهما فتسقط ثأيته
٤٩ باب الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عاياه فيقتله
باب دية الذمي
٥٠ باب تحريم قتل الذمي
باب المعاهد وديته
٥١ باب دية الذمي على النصف من دية المسلم
باب وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
٥٢ باب الكفار اذا مثلوا مثل بهم
باب الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه
٥٣ باب المقاد منه يشد للقود ويدفع القاتل الى ولي المقتول

- صحيفة
- ٥٣ باب قاتل نفسه خطأ
- ٥٤ باب اذا قتل الوالي قوماً ممن لا يجب قتالهم
- ٥٥ باب قتل غير القاتل والطلب بالزحل
- ٥٦ باب اذا دُفع القاتل الى أولياء المقتول ما لهم أن يفعلوا به
- باب عفو المجني عليه ومن له القود
- ٥٧ باب الرجل يقول فلان قتاني ثم يموت أيقتل به
- باب الرجل يسم للرجل طعامه ليقته به
- ٥٨ باب في قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
- باب في العضو المعطل ثلث دية
- ٥٩ باب فيمن قتل عبده متعمداً
- باب في الحر يقتل العبد
- باب دية المكاتب
- ٦٠ باب ما دل علي توبة القاتل
- ٦١ باب الامام يصالح عما يجب عاي عامله من قصاص
- باب فيمن قتل خطأ ولم يد
- ٦٢ باب الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه
- ٦٣ باب رجل طرح شيء في وسط الطريق
- ٦٤ باب الرجل يحمل في الدية ثم يسأل فيها
- باب الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيل يعفو
- ٦٥ باب الجماعة يجزي بعضهم على بعض
- ٦٦ باب بأي قتلة قتل نفسه يقتل فيها في الآخرة
- باب كيف اليمين في القسامة
- ٦٧ باب في القسامة تؤخذ القود أو الدية
- ٦٨ باب اذا نكل المدعون عن اليمين والمدعي عليهم يدية الامام
- ٦٨ باب الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من دية ميراثاً
- باب الفاتل خطأ يرث
- ٦٩ باب حكم الحائط المائل

- ٧٠ باب خطأ الطيب والبيطار
 ٧١ باب الرجل يتصدق بجراحته
 باب اذا أحرق عبده بالنار أو مثل به
 ٧٢ باب جامع في الدية
 باب لا يقاد مملوك من مالكة ولا والد من ولده
 باب وجوب حقن الدماء
 ٧٣ باب جامع
 ٧٤ باب العاقلة
 ٧٤ باب على البطون لا الديوان
 ٧٥ باب فضل ما توءدى العاقلة
 ٧٥ باب لم تعقل العاقلة النفس فقط
 ٧٥ باب القدر الذي يعقل
 ٧٦ باب اذا قتل المملوك حراً خطأ
 ٧٦ باب اذا قتل الذمي مسلماً خطأ
 ٧٦ باب المسلم يقتل الذمي خطأ
 ٧٧ باب العاقلة اذا كانوا فقراء ومن العاقلة
 ٧٧ باب اذا قُتل سب النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا دية ولا قود
 ٨٠ باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره
 ٨١ باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله
 ٨٢ باب اذا أصيب قتيل دين قريتين أو قبياتين
 ٨٢ باب الرجل يريد أد امرأته فيضرب الوجه فيغضب (وقع في الطبع فينعت
 وهو خطأ)
 ٨٣ باب أغضب الناس قتلة أهل الايمان واليهي عن المثلة
 ٨٣ حاتمة الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *
 (أخبرنا) الشيخ المسند شمس الدين محمد بن محمد بن جوارش الصالحى
 بإجازته من المحافظ أبى بكر بن المحب بقراءته من أول الكتاب الى قوله
 (الامام يكلم من وجب له حق في العفو) على احمد بن عبد الهادي (ومن ثم
 الى آخر الكتاب) على محمد بن احمد بن تمام قالاً أنبأنا الفخر بن البخاري
 سمعا عن أسعد وزاهر ابني أبى طاهر ورضوان بن أبى طالب الثقفين وعبد
 الواحد بن أبى المظهر الصيدلانى وعين الشمس ابنة احمد بن أبى الفرج اجازة
 بسماعهم من أبى بكر محمد بن على بن أبى ذر الصالحانى قال أنبأنا ابو طاهر
 محمد بن احمد بن عبد الرحيم أنبأنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك
 القباب أنبأنا ابو بكر احمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل قال

﴿ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبى شيبه حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن
 أبى وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. سباب المسلم
 فسوق وقتاله كفر * حدثنا بندار حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا ابن نمير قال
 حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله * حدثنا محمد بن فضيل حدثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن
 زيد عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله * حدثنا أبو بكر حدثنا المعتز بن سليمان عن أبيه التيمي عن أبي عمرو
 الثيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال وفيه عن سعد
 ابن أبي وقاص وعن أبي هريرة وعن عمرو بن النعمان وعن عبد الله بن مغفل
 وعن النعمان وعن عمرو بن مقرن وعن زيد بن خالد كلهم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله

﴿ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(لزوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغير حق)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى
 ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . لزوال
 الدنيا أهون على الله من دم مؤمن * حدثنا أبو أيوب بن سليمان بن عمر الرقي
 حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل
 . . . مولى عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . . . لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * حدثنا
 هشام بن عمار الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا روح بن جناح عن أبي
 الجهم عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . لزوال
 الدنيا جميعاً أهون عند الله من دم يسفك بغير حق * حدثنا محمد بن ادريس
 حدثنا خالد بن خدش حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر عن ابن
 بريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قتل المؤمن أعظم عند الله
 عز وجل من زوال الدنيا * حدثنا احمد بن الفرات حدثنا محمد بن بكير حدثنا
 مروان عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . من أعان على

وَأَمَّا بَيْتُكُمْ فَمَنْعُكُمْ عَلَيْهِ لَيْلَى الْيَوْمِ الْوَأْتِيَانِي فِي جِبْتِي أَيْمَنُ مَنْ رَحِمَهُ
أَقْبَهُ هُوَ يُزِيدُ بِنَ زِيَادِ الشَّاهِدِ الْمَشَقِيِّ مُشْكِرِ الطَّعْدِيَّةِ وَوَجْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فِيهِ

(ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع)

(دماؤكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا)

حدثنا أمية بن بسطام أبو بكر العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن
محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال . . لما كان ذلك اليوم
قعد على بعير له يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ انسان بخطامه أو بزمامه فقال
أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا
بلى قال فأى شهر هذا قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس
بذي الحجة قالوا بلى قال فأى بلد هذا قال فأمسكنا حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه فقال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم واعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا يبلغ الشاهد الغائب *
حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن قررة بن خالد حدثنا محمد بن
سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد
الرحمن بن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم . . خطب الناس بمى فذكر
نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . في حجته
أتدرون أى يوم أعظم حرمة قال قلنا يومنا هذا قال أتدرون أى بلد أعظم
حرمة قال قلنا بلدنا هذا قال فأى شهر أعظم حرمة قال قلنا شهرنا هذا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن

اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال . . . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فوجد القبة قد ضربت له فزل بها حتى اذا زانمت الشمس أمر بالقصوي فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فخطبنا فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وقف بين الجمرتين يوم النحر في حجة التي حج فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فذكر الحديث * حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن هشام يعني ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد بن مصنف حدثنا بقيق بن الوليد حدثنا نعيم بن يزيد القتيبي عن حنيفة بن ربيعة عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال . . . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بن وليدة حتى وقف وسط الناس في يوم عرفة فقال أي يوم هذا فذكر الحديث وقال دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم القيامة * حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم . . . خطب يوم النحر فذكر الحديث بطوله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس ثور بن زيد الديلي وروي عن أبي مالك الأشعري وفضالة بن عبيد ووابصة بن معبد وشريط بن أنس وأبو سعيد وكعب بن عاصم والحارث بن عمرو السهمي والعد بن خالد وعمر بن الأحوص وحجير أبو مخشي قال أبو بكر . . . وقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الخطبة

في أيام متواليّة في حجته يوم عرفة ويوم النحر ويوم الروس وأوسط أيام التشرّيق يردّد هذا الكلام ليحفظ عنه ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه ثم يشهد الله تعالى عليهم وقال اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب ويشهد الله عليهم بإبلاغه إياهم وأمر حاضرهم بإبلاغه الغائب عنهم وقال جابر والعدّة بن خالد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وقال ابو امامة عرفة وقال ابو بكره وابن عمر ووابصة يوم النحر وقالت سرى بنت نبهان يوم الروس وقال كعب بن عاصم في أوسط أيام تشرّيق الأضحى

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(انه قال على ابن آدم القاتل أخاه كفل (١) من دم كل مقتول ظالماً ،

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا تقتل نفس ظالماً الا كان على الاول كفل منها لأنه أول من سن القتل * حدثنا ابن نمير حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله الا انه قال كان . . على ابن آدم الأول والشيطان بينهما

(ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم)

(قال أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء * حدثنا ابن نمير حدثنا وكيعة عن الاعمش مثله * حدثنا امما عيل بن هود حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن عاصم

عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . . قال أول ما يقضي بين الناس في الدماء

— باب —

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أصاب المسلم دماً حراماً باع ﴾
 حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان
 حدثنا ابن أبي زكريا قال سمعت أم البرداء تقول سمعت أبا البراء يقول
 وعن خالد بن دهقان عن هاني بن كاثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . لا يزال المؤمن معنياً
 صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً باع^(١) قال حدثنا به جميعاً
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

— باب —

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ذنب عسى الله أن يغيره ﴾
 (الا الشرك وقتل المؤمن)

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن
 عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم البرداء تحدث عن أبي البرداء رضى
 الله عنه وعنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . كل ذنب
 عسى الله أن يغيره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً * حدثنا أبو
 موسى وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد
 عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية . وكان قليل الحديث عن

(١) — المعنى — صفة من العنق وذلك ضرب من السير سريع وبلح بالتمديد انقطع

عن السير من الاعياء يريد صلى الله عليه وسلم أنه هلك باصابته دماً حراماً

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو يقتل مؤمناً متعمداً * قال وهذا من حديث محمد بن مصفا أشبه عن عيسى بن أبي رزين قال حدثني أبو عون الانصاري عن أبي ادريس عائد الله هو ابن عبد الله الخولاني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من قتل مؤمناً أو مات كافراً * قال وهذا اسناد حسنٌ ووضيُّ

(ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال)

(من اعتبط بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل)

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن هانيء ابن كلثوم قال سمعت محمود بن ربيعة يحدث عن عبادة بن الصامت قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً * حدثنا دُحيم حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا خالد بن دهقان عن هانيء بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال . . من قتل مؤمناً فذكر مثله

(ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال)

(لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم)

حدثنا الفضيل بن الحسين حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه كأنما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من

أبواب الجنة حال بينه وبينه المقتول ينازع قاتله الى رب العالمين * حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا بن أبي أويس عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . سألت رجلاً من بني عباس فقال هل للقاتل توبة فقال ابن عباس كالمعجب من مسأله ما تقول فأعاد عليه المسألة مرتين أو ثلاثاً فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول . . . يأتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملبياً قاتله باليد الاخرى تشخب أوداجه دمآحتي يرفعا الى العرش فيقول المقتول لله رب هذا قتلي فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما . . . وسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً بعد أن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدي فقال ابن عباس ويحك وأنى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول . . . يأتي المقتول يوم القيامة متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دمآحتي يتهي به الى العرش فيقول يا رب سل هذا فيم قناني ثم قال والله لقد انزلها الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني آية القتل فما نسخها شيء

باب ما يحل به دم المسلم

(ما يحل به دم المسلم)

حدثنا ابو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة سهل بن حنيف انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس *

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله إلا بأحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة * حدثنا وأصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم . . المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله ولا يكذبه
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه

✽ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . . يقعد المقتول على الجادة ✽

حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن
الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء رضي الله عنه وعنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . يجثو
المقتول يوم القيامة على الجادة وإذا مر به قاتله قال يارب قتلي هذا فيقول
له لم قتلته فيقول فلان فيعذب القاتل والآمر *

✽ باب ✽

(ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما)
حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن كنانة حدثنا إسحاق بن سعيد
عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يُصب دما حراما * حدثنا هشام بن
عمار حدثنا علي بن سايان الكلابي من أهل دمشق ثقة حدث عنه الوليد بن

مسلم عن الاعمش عن أبي تيممة عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر الى أبوابها ملء كفه من دم هراقه ظلما

❦ باب ❦

❦ تعظيم قتل من أقر بالاسلام من لم يعرف به قط ❦

حدثنا شعبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال أتاني أبو العالية وصاحب لي فقال هلما فانكما أشب شبابا فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال له أبو العالية حدثنا هاذين حديثا فقال بشر بن عاصم حدثنا عقبه بن مالك الليثي وكان من رهطه قال . . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل واتبه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله قال فنعى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً قال فبلغ القاتل قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ في خطبته قال ثم عاد فقال يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبر أن قال الثالثة والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المسأعة في وجهه فقال ان الله أبى على قتل مؤمن ثلاث مرات * حدثنا محمد بن مصنف حدثنا بقيق بن الوليد حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان البجلي قال . . اني

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بشير من سرية بعثها فأخبره بنصر
الله الذي نصر سرية وافتتح الله الذي فتح لهم فقال . . يا رسول الله أينما نحن في
طلب القوم وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف فلما أحس أن السيف
مواقفه التفت وهو يسمى قال إني مسلم إني مسلم فذكر نحو حديث الحسن عن
أنس في قاتل مرداس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر
سليمان بن حيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه
قال . . بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقلة من جهينة
فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا إله إلا الله وقتلته فقلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال
فهل شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يرددها على حتى تمنيت أني
أسلمت يومئذ * حدثنا ابن نمير حدثنا يعلى عن الأعمش عن أبي ظبيان
حدثنا أسامة بن زيد نحوه * حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشام عن حصين
عن أبي ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد قال . . بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الحرقلة من جهينة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *
حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن
أسامة بن زيد أنه قال . . أوجرت رجلا بالرمح وهو يقول لا إله إلا الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة فكيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال
ذلك مرارا حتى وددت أني لم أكن أسلمت قبل تلك الساعة * حدثنا أبو
عمرو عثمان بن سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي حدثنا عمرو بن
أبي قيس عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء عن عمه عن أسامة بن زيد

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية في ناس من أصحابه أو قال في رهط فاستبقت أنا ورجل من الانصار فاستلحمتنا^(١) رجل من العدو فلما دنوت منه كبر فطمنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ليحرز دمه فلما رجعنا سبقني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله لا فارس خيراً من فارسكم إنا استلحمتنا رجلاً فكبر فلم يمنعه ذلك أن قتله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة ما صنعت اليوم قال حملت على رجل فكبر فطمنته فقتلته ورأيت أنه إنما فعل ذلك ليحرز دمه فقال كيف أنت بالله أكبر أفلا شققت عن قلبه فعلمت ما أراد بها فلم يزل يقول لي يومئذ حتى وددت أني كنت أسلمت يومئذ فلا أقاتل رجلاً يقول الله أكبر كما نهاني حتى ألقاه * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه قال . . قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله أقتله أم أدعه قال دعه فقلت له إنه قطع يدي قال فان قتلته بمد أن قالها فانت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك * حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أخبره أن المقداد بن الاسود وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . . يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاختلفنا فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بمد أن قطعها فقال

(١) استلحمتنا أي تبعتنا يقال استلحمت الطريدة والطريق أي تبع

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله
وأنت بمنزله قبل أن يقول الكلمة التي قال * حدثنا ابو موسى حدثنا ابو
بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن
عبيد الله بن عبد الله عن المقداد بن عمرو فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا ابو بكر حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا ابن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم * مثله *
حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي عن المقداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهو وهم * حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . . . مر رجل
من بني سليم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنم له فقال السلام عليكم
فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعمو ذمنكم فعدوا عليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في
سبيل الله فتأثبوا) الى آخر الآية * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن
سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . بعث
خيلا الى فدك فأغاروا عليهم وكان مرداس المدكي قد خرج من الليل وقال
لأصحابه إني لاحق بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبصر به رجل فحمل
عليه فرسه فقال مرداس إني مؤمن فحمل عليه فقتله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فأرسل الى قاتله فسأله كيف صنعت فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم هل شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال يا رسول الله وهل بين ذلك شيئاً فقال إنما يعرب عنه لسانه * قال أنس بن مالك إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر موضوعاً ثم أعادوه في القبر فأصبح فوق القبر موضوعاً ثم أعادوه فأصبح فوق القبر موضوعاً فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطرح في واد بين جبلين بالمدينة ثم قال .. أما والذي نفسي بيده إن الأرض لتكفت^(١) أو تواري من هوشر من صاحبكم ولكن الله وعظكم فأنزل في شأنه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) إلى آخر الآية

باب ❦ ❦

❦ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦

(من زحره أن يقتل الرجل نفسه بأي قلة قاتها ووعيده على ذلك)

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة * حدثنا أبو بكر وابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من شرب سماً * وحدثنا حسين بن مهدي حدثنا الثريابي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من سم نفسه فسمه في يده يتحسى بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه يوم القيامة خالدًا

(١) الكفت الضم والقبض .. وقوله أو تواري شك من الراوي في لفظ الحديث

مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا

— باب —

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخفاف بالدم ﴾

حدثنا عبيد بن فضالة حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن عابس الغفاري قال .. أخاف أن تدركني ست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن الجور في الحكم والتهاون بالدماء وذكر الست * حدثنا حسين بن حسن المروزي حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ليث عن عثمان بن أبي اليقظان قال .. كنا جلوسا مع عابس الغفاري فقال ستا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على أمتة قطيعة الرحم والاستخفاف بالدم وذكر الحديث

— باب —

حدثنا المتدي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال .. أخذت سلاحي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال أين تريد فقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحذرك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد أن يقتل صاحبه * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة حدثني أبو عباد شيبه بن عباد الطائفي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال .. إن لجونم بابا لا يدخله الا من شفى سخطه بمعصية الله

- باب -

(قتل الصبر يكثر ذنوب الممول)

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص حدثنا عامر بن ابراهيم عن يعقوب القمي عن عبد الله بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يبر بذنوب الا محاه * حدثنا هديبة بن خالد حدثنا حماد بن سامة حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن أبي بردة .. قال دخلت دار زياد فخرجت كشيبة حزينا فتمعدت الى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك قتلت رأيت عقوبة شديدة ومثلة قتال لا يحزنك ذلك فان هذا كأن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقوبة هذه الأمة السيف

- باب -

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن عياض عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قارها نكروا في دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ؛ حدثنا أبو بكر حدثنا حنص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .. مثله ؛ حدثنا الحسن بن سهل حدثنا محمد بن الحسن الأسيدي حدثنا شريك عن ايث عن نذر الثوري عن ابن الحنفية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس (٣ - الديات)

حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها حرمت على أموالهم ودمائهم وحسابهم على الله * ولأبي هريرة رضي الله عنه طرق * حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا سفيان بن عامر قال أشهد على ابن طاوس أنه قال أشهد على أبي طاوس أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال . . أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أفانن الناس * وعن أبي الزبير عن جابر وروي عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعثمان وعلي وسعد وأنس بن مالك وجريير بن عبد الله وأوس الثقفي وأبي مالك الأشعري . . القتل متعمداً ليس له كفارة * حدثنا ابن مصفا وعمرو بن عثمان قالا حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لمن كفرارة الشرك بالله وقتل نفس بغير حق

باب ❦ ❦ ❦

(من الكبائر الاشرارك بالله وقتل النفس)

حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشرارك بالله وعمتوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل النفس * وعن أنس بن مالك

(ما ذكر من إجابة الله إياه في مسأته لأمته ووعده إياهم أن يرجعوا بعده كفاراً

يضرب بعضهم رقاب بعض وإعلامه إياهم أنه سيكثر قوم بعد إيمانهم بقتل بعضهم

بعضاً وزجره صلى الله عليه وسلم أن يضرب بعضهم رقاب بعض)

حدثنا بن مصفا حدثنا يحيى بن سعيد العطار أبو زكريا ثقة حدثنا أرطاة

ابن المنذر عن ضمرة بن حبيب عن سلمة بن نفيل السكوني . . قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فقال انه يوحى اليّ أنّي ملفوت غير لا بث فيكم ولستم لا بثون بعدى لا تلبثون حتى تقولوا متى وستأتون أفناداً يفني بعضكم بعضاً^(١) * حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم عن ابراهيم بن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل السكوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال أوحى اليّ أنّي ملفوت وتتبعوني أفناداً يضرب بعضكم بعضاً * حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال . . خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزعمون أنّي من آخركم وفاة وإني من أولكم وفاة وتتبعوني أفناداً يهلك بعضكم بعضاً * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الرحمن ابن عاتذ عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . من لقي الله لا يشرك به شيئاً ولم يند^(٢) بدم حرام دخل الجنة حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردت عليّ * وروى عن

١٦٠ - اللفت - الصرف . . وقوله - أفنادا - أي ذوى فتدأى ذوى عجز وكفر للنعمة كذا أورد في اللسان عن شعر . . وفي النهاية أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحد منهم قد

٢٢٠ - قوله - ولم يند بدم أي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء

خباب بن الاوت وثوبان ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة
 وخالد الخزاعي وأنس بن مالك * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . أن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها
 ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واني أعطيت الكنزين الأحمر
 والأبيض وسألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم
 عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد إني اذا
 قضيت قضاءً فإنه لا يرد واني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن
 لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من
 بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضهم بسبي بعضهم وان أخوف
 ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي
 بالمشركين وحتى يعبدوا الاوثان وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذاباً كلهم
 يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين
 لا يصرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك * حدثنا ابن حساب حدثنا
 حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اذا وضع السيف في أمتي
 لم يرفع عنهم الى يوم القيامة * حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
 أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . . . وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللاً
 يضرب بعضهم رقاب بعض * حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن قرة
 عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي

من عبد الرحمن بن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . لا ترجعوا بعدي كفاراً أحسبه قال يضرب بعضهم رقاب بعض * وفيه عن وائلة بن الأسقع وكرز بن علقمة وابن عباس وجرير بن عبد الله * حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الوهاب المكبي عن عبد الواحد النصرى عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله * حدثنا حسين بن الأسود حدثنا محمد بن الصلت حدثنا مندل عن أسيد بن عطاء عن بكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل الرجل فيه ظلماً فإن اللعنة تنزل عليهم حين لم يدفعوا عنه * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الغفار بن اسماعيل عن أبيه عن أبي عبد الله الأشعري قال سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول . . قلت يا رسول الله بلغني أنك قلت سيكفر قوم بعد إيمانهم قال أجل ولست منهم فمات أبو الدرداء قبل قتل عثمان رضى الله عنهما * حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أبي عبد الله الأشعري قال سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول . . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر مثله * حدثنا أبو سعيد دحيم حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني أنس بن مالك عن أم حبيبة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . أريت ما تلقي أمي بعدي من سفك بعضهم دماء بعضاً فأجزني وشق ذلك علىّ وسبق ذلك من الله كما سبق

ذلك في الأثم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعته فيهم يوم القيامة فقعل * حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن عبد الرحمن . . قال كنت بالبصرة يوماً وبها الحجاج فلم أريوماً أكثر شراً منه فدخلت على أنس بن مالك فقال لي إن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . أريت ما تلقى أمي من بغدى من سفك دماء بعضها بعضاً وما يتهلك بعضهم من حزمات بعض فأخبرت شفاعتي إلى يوم القيامة * حدثنا هديبة حدثنا أبان بن يزيد حدثنا أبو عمران حدثني عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . يا أبا ذر أرايت أن الناس اقتتلوا حتى تعرق حجارة لزيث بالمدينة قلت كيف أصنع قال تدخل بيتك يا أبا ذر فإن أبي عليك إلا أن تخرج وقال إيت من أنت منه قلت فأحمل السلاح قال إذا تشرك قال فإن خفت أن يبهرك^(١) شعاع السيف فإلق طائفة من ردائك على وجهك يبوء بأثمه وإثمك * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو عمران الجوني عن المنبعت بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال . . قلت فما تأمرني قال ألتزم بيتك قلت فإن دخل على بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فإلق ردائك على وجهك يبوء بأثمه وإثمك * حدثنا إبراهيم بن حجاج وجعفر بن مهرا ن قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة حدثنا عبد الرحمن بن مروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . كسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسبوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم

« ١ » أي يغلبك من البهر وهو الغلبة . . ويبوء يرجع والمعنى أنه تحمل عنك بقتله إياك ما كان عليك من وذر فرجع بوزر نفسه ووزرك الذي كان عليك

داخل فليكن كأخي آدم^(١) * حدثنا ابن وارة حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن أبي البخري وميسرة قالا قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه * حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سامة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن خالد بن عرفطة . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا خالد بن عرفطة إنه ستكون أحداث واختلاف وفتن وفرقة فاذا كان ذلك فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل

— باب —

(الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)

حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سامة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن^(٢) * حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسراييل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

— باب —

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا محمد بن قائد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا حفص يعني ابن حميد عن حبان بن حجر عن أبي العادية . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون قتن شداد خير الناس فيها مسلموا أهل البوادي

(١) يريد بخير بني آدم هابيل والمعنى لئلا يكون هو المقتول لا القاتل كما استسلم هابيل لآخيه

قابيل حتى قتله (٢) يريد ان الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف

الذين لا يندون من دماء الناس وأموالهم شيئاً . حدثنا عيسى بن يونس الرمي وأبو عمير عيسى بن محمد قالوا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن شهر ابن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . ان أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ كتاب الله حتى اذا زويت عليه نفحته وكان رد^(١) الاسلام اعارده إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك قلنا يارسول الله الرامى أحق بها أو المرعى قال الرامى وخليفة مثاكم أعطاه الله سلطانا فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله وليس خليفة أن يكون جنّة دون الخالق * لم يقل ابو عمير فيه مطر

- باب -

(القتل على كبر وجهه)

حدثنا محمد بن حساب حدثنا حماد حدثنا الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج ألا إن قتيلا الخياط شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها * حدثنا بن أبي عمير ويحيى بن يعقوب قالوا حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيلا العمدة والخياط بالعصا والسوط نحوه . . قال القاضي دية شبه العمدة تجب في مال القاتل دون عصبته والدية التي تلزم العاقلة التي ليست مغاظة الاسنان

وروى عن قتادة وحماد والحارث المكي وابن شبرمة قالوا شبه العمدة في
مال القاتل

﴿ باب ﴾

(من قتل له قتيل فهو بخير في اثنين)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم أبو سعيد دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يعفو وإما أن يقتل * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال .. من قتل بها قتيلاً بعد هذا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا
وان أحبوا أخذوا الدية

﴿ باب ﴾

(من قال بخير في ثلاث القتل او العفو او الدية)

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن اسحاق عن الحارث بن
مقيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
.. من أصيب بدم أو خبل^(١) فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان أراد الرابعة
فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية

﴿ باب ﴾

(ما ذكر في العفو عن القاتل والجراح)

(١) - الحبل - بالسكون الجراح .. وقوله وأن أراد الرابعة أراد أن من قبل من
ذلك شيئاً فليس له أن يعدل عنه الى غيره

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا رواد بن الجراح حدثنا محمد بن مسلم عن
 عبد الله بن الحر عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . .
 من كانت عنده واحدة من ثلاث زوجة الله تعالى من الحور العين رجل عفا
 عن قاتله * حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن
 المحرر عن أبي هريرة عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . .
 من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارته * حدثنا أبو عمير وعيسى بن
 يونس قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه . . ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقاتل واية فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم إغف عنه فأبي فقال خذ الدية فأبي فقال اذهب فاقتله فانك مثله
 نخل سبيله فرؤى الرجل وهو يجر نسعته^(١) ذاهباً الى أهله * وفيه عن ابن مسعود
 وابن عباس والحسن وطاووس وعروة بن مسعود الثقفي في عزو المقتول جائز
 * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال قلت
 لابي الرجل يقتل فيغزو عن دمه قال جائز قلت خطأ وعمد قال نعم * حدثنا
 أبو بكر حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال . . اذا عفا الرجل عن قاتله قبل
 أن يموت فهو جائز * وفيه عن عدى بن ثابت عن رجل من الانصار حدثنا
 حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت
 قال هتم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى دية فأبي أن يقبلها فأعطي ديتين
 فأبي أن يقبلها فقام رجل من الانصار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول . من أصيب بشيء فتصدق به كان كفارة له . قال يقولون ان الرجل
 هو أبو الدرداء

باب ❦ ❦

(المسلمون تكافأ دماءهم ولا يقتل مؤمن بكافر)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطب عليٌّ فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أدناهم ورواه سفيان وشعبة عن الأعمش * حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الأحرد عن الأشتر عن علي رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحيفة والمؤمنين يد على من سواهم تكافأ دماءهم يسمي بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخر المؤمنون تكافأ دماءهم ويسمى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

باب ❦ ❦

(القود يقتل القاتل بمثل القتل التي قتلها)

حدثنا هبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس . . أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فقبل لها من فعل هذا بك فقبل فلان فلان حتى ذكر رجل يهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا
الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال . . من قتل بقتلة قتل بها إن خنق
تخفق وإن نغم فغم * حدثنا عمرو حدثنا الوليد قال سألت مالك بن أنس عن
ذلك فقال نعم يقتل بها غمة واحدة ولا يريقه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت مغيرة بن مسلم يحدث عن
مطر عن نافع عن ابن عمر عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدي
ثلاث رجل ارتد بعد اسلامه فعليه القتل أو زنى بعد إحصائه فعليه الرجم أو
قتل . . تتعداً فعليه القود

❦ باب ❦

(من قال القود بالسيف)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا أبي حدثنا حازم بن ابراهيم عن
جابر بن يزيد الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا عمد الا بالسيف * حدثنا محمد بن علي
ابن ميمون حدثنا موسى بن أيوب حدثنا بقية عن أبي معاذ بن عبد الكريم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا قود الا بالسيف * حدثنا الحسن بن علي
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا قود إلا
بالسيف * قال وأحسب أبا معاذ سليمان بن أرقم * حدثنا الحوطي حدثنا
اسماعيل بن عياش عن عمران بن الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العمد قود والخطأ دية .. حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ إرش .. هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره

❦ باب ❦

(الجماعة تقتل رجلا واحدا تقتل به)

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ابن مرداس الثقفي قال .. طردت إبل لآخي فتبعهم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأتهم فأقدم به

❦ باب ❦

❦ ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة ❦

(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس حدثني ابو علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف قرأها أبو بكر على قراءة العامة .. حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف بالرفع .. هكذا وحدثني الحلواني فقالت له أو فقلنا له فقال هذا ابتداء كأنه ذهب الى شيء لا أحفظه

باب ~~القصاص~~

﴿ في قوله ولكم في القصاص حياة ﴾

• حدثنا ابو بكر وعثمان قالا حدثنا يعلي بن عبيد عن اسماعيل عن أبي صالح
 • • ولكم في القصاص حياة قال بقاء • • حدثنا ابو بكر حدثنا ابواسامة عن
 شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد • • ولكم في القصاص حياة قال نكال
 تاه • • حدثنا يحيى بن خلف حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد ولكم في القصاص حياة قال تاهى بعضهم عن بعض • • حدثنا محمد
 ابن أبي بكر المقدمي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن عمرو بن مالك عن
 أبي الجوزاء • • ولكم في القصاص حياة قال القصاص القرآن • • حدثنا محمد بن
 عبيد بن حساب حدثنا ابن ثور عن • • معمر بن قتادة • • ولكم في القصاص
 حياة قال جعل الله تعالى في القصاص حياة واذا ذكر الظالم المتعدى كف عن
 القتل • • حدثنا المقدمي حدثنا عمر بن هرون عن أبي صالح عن الضحاك • •
 ولكم في القصاص حياة قال الحياة القصاص والعدل

- باب ~~القصاص~~ -

(القود في العظام)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن
 حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم • • أمر بالقصاص
 في سن وقال كتاب الله القصاص • • حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن
 حميد عن أنس رضي الله عنه • • ان ابنة النضر عممة أنس^(١) كسرت ثنية امرأة
 فعرضت الدية فأبوا أن يقبلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص

(١) يريد به أنس بن مالك على ما في البخاري وغيره

القصاص قال^(١) والذي بعثك بالحق لا تكسر فئتها قال القصاص الذي جعله الله قال والذي بعثك بالحق لا يقتص منها قال فرضوا بالدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك .. كم من رجل لو أقسم على الله لأبره ورواه خالد بن الحارث وابن أبي عدي وعبد الوهاب والانصاري

﴿ باب ﴾

(لا يقاد الجرح حتى يبرأ المجرع)

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن يعقوب ابن عطاء وابن جريح وعثمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .. أن رجلاً جرح رجلاً فأراد الذي جرح أن يستقيد فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمثّل من الجرح حتى يبرأ المجرع

﴿ باب ﴾

﴿ من قال يقاد منه في حله ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيّنة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر .. أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال حني يبرأ فأبى فاستفاد فعبت رجلاً وبرئت رجل المستفاد منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك لأنك أبيت

﴿ باب ﴾

﴿ القصاص من الضرب ﴾

حدثنا محمد بن مالك أبو عبد الله العبّري حدثنا أمية بن خالد أخو هديبة ابن خالد حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال .. قام عمر نخطب

(١) في حديث البخاري فقال أس بن النضر عم أس بن مالك لا والله لا تكسر سنّها

الناس فقال من كان له مظالمه قبلي أو قبل أحد من عمالي فليأتني حتى أتقصه
قال فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجلاً أدب رجلاً
من رعيتك أتقصه منه فقال ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقص من نفسه

﴿ باب ﴾

(يقص للعبد من سيده إذا مثل به)

حدثنا هبة حدثنا حماد بن سامة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من جدع عبده
جدعناه .. حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن
الحسن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من خصي
عبده خصيناه

﴿ باب ﴾

(لا تقاد والد بولده)

حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .. لا يقاد الوالد بولده .. حدثنا أبو بكر
حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله .. حدثنا المقدمي
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن عمر مثله

﴿ باب ١٠ ﴾

« يقاد العبد من سيده »

حدثنا هديبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من قتل عبده قتلناه * حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال القاضي ومن قال لا يقاد بعبده عليٌّ وابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث اسحاق ابن أبي فروة

﴿ باب ١١ ﴾

(اذا كسر لمت يد أو رجل)

حدثنا محمد بن عبد الله الفاخوري حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحارث بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كسر عظم الميت ككسره وهو حي * حدثنا أبو بكر حدثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم المؤمن الميت مثل كسره حيا

﴿ باب ١٢ ﴾

(كم دية النفس)

حدثنا ابو المغلس عبد ربه بن خالد حدثنا الفضيل بن سليمان عن موري بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال .. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربمين .

(٥ - الديات)

خِلاَةً وَقَفَى فِي الدِّيةِ الصَّغْرِي ثَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَعَشْرِينَ بِنْتِ
مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذَكَورٍ * حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ اسْحَاقُ بْنُ سَلِيْمَانَ
الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسِّنَنُ وَالذِّيَاتُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ مِنْ اغْتَبَطَ مِنْهُ قَتْلًا ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنَّ الْقَوْدَ إِلَّا
أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ * يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ
رَوَى عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
مَشْهُورٌ فَإِنْ كَانَ فَهْوَ ثِقَةً وَإِنْ كَانَ الْحَرَّاءِي فَايْسُ بِشَىءٍ * حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْإِخْضَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَتْ الدِّيةُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً
مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعَةَ أَسْنَانَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ حَقَّةً وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ جَذَعَةً وَخَمْسَةَ
وَعَشْرِينَ بِنَاتِ مَخَاضٍ وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ بِنَاتِ لَبُونٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ حِجَابٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ خَشْفِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أَرْبَعَةَ

﴿ بَابٌ ﴾

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ
إِنَّا عَشْرَ أَلْفًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ اغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ)
لَأُخَذَهُمُ الدِّيةَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيْطِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه*
 حدثنا حسين بن سلمة بن اسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة حدثنا روح بن
 عبادة حدثنا زكريا عن عمرو بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس رضى
 الله عنهما يقول .. كان من قبلكم يقتلون القتائل بالقتيل ولا تقبل فيه الدية
 فأنزل الله عز وجل (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه
 بإحسان) * يقول خفف عليكم مما كان على من كان قبلكم من أن الدية لم تكن
 تقبل قال فالذي يقبل الدية هو المعروف وليؤد إليه بإحسان الذي عفي له
 من أخيه بإحسان

* (باب) *

(دية الاعضاء والجائفة)

حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى
 عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم: كتب الى
 أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب وفي النفس
 الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعبَ جدعا الدية وفي الصلب الدية
 وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية

* (باب) *

« الاصابع والاسنان »

حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. هذه وهذه
 سواء يعني الإبهام والخنصر * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع وحدثنا أبو موسى

حدثنا غندر وحدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *
 حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا ابو الاسود النضري بن عبد الجبار عن
 ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال
 .. يمت مروان الى ابن عباس يسأله عن الاصابع فتمال قضي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في اليد خمسين فريضة في كل أصبع عشرة

(باب ١)

« دية الاسنان مقدم الفم ومؤخره ومن قال سواء »

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد
 ابن أبي عمرو بن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس
 عن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم .. قفى في الاصابع
 عشرًا من الابل

(باب ٢)

« في كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الابل »

حدثنا عبدة الصفار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: الاضراس سواء *
 حدثنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق قال سمعت أبي يحدث عن أبي حمزة
 عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم .. الأصابع والاسنان سواء

— باب دية الموضحة —

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن جدته: ان أبا جهم شج انسانا موضحة فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض * حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد بن الياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه عن الشفاء: ان أبا جهم شج رجلا يوم حنين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس فرائض * حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى في الموضحة بخمس وفي الاصابع بعشر

— باب المنقاة^(١) —

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء أم سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم: استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغام يوم حنين فأصاب رجلا بقوسه منقاة فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة * حدثنا يعقوب حدثنا عبد الله بن نافع مثله * وفي حديث يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم وفي المنقاة خمس عشرة من الابل * حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا زيد بن يحيى حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه: انه قضى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أنفذ من شقيه كلاهما بشئى الدية وقال هما جائفتان

(١) — المنقاة: الشجة التي تخرج منها العظام: قال في المصباح والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت

﴿ باب ﴾

(الجائفة)

حدثنا أبو يعقوب البغدادي حدثنا الحكم حدثنا يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده قال .. كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى أهل اليمن وفي
الكتاب وفي الجائفة ثلث الدية

﴿ باب ﴾

(المأمومة)

حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة حدثنا
معاذ بن محمد الانصارى عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم .. قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قود
* حدثنا ابن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد أن
عمرو بن معدى كرب .. قاتل رجلا من بني كنانة فشججه موضحة مأمومة فأراد
عمر ان يقيد منه فقال العباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
: لا قود في جائفة ولا منقلة ولا مأمومة * وفي حديث عمرو بن حزم وفي المأمومة
ثلث الدية

﴿ باب ﴾

(دية الجنين)

حدثنا محمد بن المنذر حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه
: قال اقتلت أمرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلها وما

في بلنتها فاختصموا في دية جنينها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
 بتمرة عبد أو وليدة وقضى بالدية ديتها ودية جنينها على عاقبتها وورثها ولدها
 ومن معهم فقال حماد بن النابغة الهذلي كيف أغرم من لا أكل ولا شرب
 ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يُطال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
 من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع * حدثنا حسين بن اسمعيل
 ابن أبي كبشة حدثنا أبو عامر عن زمعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروي مالك
 ومعه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه * حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة قال: قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بتمرة
 عبد أو أمة ثم ذكر مثله * حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عاصم عن ابن
 جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: نشد عمر الناس
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فتمام حماد بن النابغة فقال
 كنت بين امرأتين لي فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بتمرة وان تقتل

باب ❦ ❦

(صفة الجنين الذي قضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا عمرو بن طاحه حدثنا أسباط بن نصر
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانتا امرأتان
 ضران بينهما سخب^(١) رمت أحدهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد

نبتت ثنيتاه ونبت شعره قال فقال أبو القاتلة والله ما أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستجع الجاهلية وكهائنها أدّ القرة قال ابن عباس اسم أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف * حدثنا حسين بن مهدي حدثنا عمرو بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضي في الجنين بقره

— باب —

(من يرث الجنين القرة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل قتل إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلی قال فقالت عاقلة المقتولة أنها كانت حبلی وألقت جنيناً فخافت عاقلة المقتولة أن يضمّنهم قال فقالوا يا رسول الله لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع الجاهلية فقضي في الجنين بقره عبد أوامة * وفيه عن عبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة

— باب —

(دية الجنين لأبيه)

حدثنا يعقوب وابن أبي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي

تميمة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وكان أسامة قد صحب النبي
صلي الله عليه وسلم . قال ذلك فينا يعني هذيلًا قال فرمت امرأة من هذيل
أخري بعمود فقعاتها وقتات ما في بطنها فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المرأة بالدية وقضى بدية الغرة لزوجها وقضى بالعقل علي عصابة القاتلة
وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة * حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا
سحيم بن القاسم عن عدي بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في
الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

— ❦ باب ❦ —

(من قال في الجنين حسامة)

حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبيد الله بن مويي حدثنا يوسف بن
صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت
فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولدها خمسمائة فنهى يومئذ عن الحذف

— ❦ باب ❦ —

(من قال مائة وعشرين شاة)

حدثنا محمد بن عدي حدثنا عبيد الله بن مويي حدثنا المنهال بن خليفة
عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم
. أتى بأمرأتين كانتا تحت رجل من هذيل يقال له حمل بن مالك فضربت
إحداها الأخرى صاحبها بعمود خباء أو بعمود فسطاط فأقت جنينًا ميتًا
ومع الضاربة أخ لها يقال له عمران بن عويمر فقصاعلي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال أده لاخيها فقال يانبي الله أدي من لا أكل ولا شرب ولا صاح

(٦ - الديات)

ولا استنهل فثله بطل فقتل دعني من أراجيز البادية أو الاعراب فيه غرة
عبد أو أمة أو عشرين ومائة شاة فقال يا رسول الله إن لها بنين وهم سادة
فأغرمهم هم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها
قال مالي شيء أعقل فيه فقال يا حمل بن مالك ثم ذكر الحديث

— باب —

(القسامة)

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وذكر الحديث
.. وقال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون صاحبكم أو قتلكم بأيمان خمسين
* حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وسويد بن
النعمان .. أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة في رجل يدعي عبد الله بن سهل
قتل بخيبر ذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن
زيد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يومئذ صلح وأهلها اليهود ففترق عبد الله ومحبيصة بخيبر في حوائجهما فوجد
محبيصة عبد الله مقتولا بخيبر فدفنه وقدم المدينة فمشي أخو المقتول ومحبيصة
وحويصة فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن سهل
وكيف قتل فذكر بشير عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم أو
صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبئركم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان

قوم كفار * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن ذكين عن سعيد
ابن عبيد الطائي عن بشر بن يسار . . أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن
أبي خيشمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم
قتيلا فقالوا للذين وجدوه فيها قتيلا قتلم صاحبنا قالوا ماقتناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى
خيبر فتفرقنا فوجدنا أحدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر
الكبر^(١) فقال لهم تأتون البينة على من قتل قالوا ومالنا من بينة قال فيحلفون
لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطل
دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا أنس بن عياض
عن مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيشمة
أنه أخبر ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل وذكر نحوه * حدثنا محمد
ابن عبد الوهاب الازهري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن عثمان عن أبيه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . .
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بني حارثة باليمين في دم صاحبهم الذي قتله
يهود بنخير * حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حمير عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
. . لو أعطي رجال بدعواهم لاصبح رجال يدعون قبل رجال دما وأموالا
ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

باب :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن

(١) - يريد أن أولى القوم أن يتكلم عنهم أكبرهم سنأ

يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس من حلف على يمين صبراً أتم فيها أرى عقوبة من الله ينكل من الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم أقر القسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم الله من ذلك فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين حيين من الانصار يقال لهم بنو حارثة أن يهوداً قتلت محيصة وأنكرت اليهود ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود اقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً منهم لبراء من قتله فنكلت يهود عن الأيمان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً منهم ثم يستحتمون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفي دارهم قال ابن شهاب فحدثني من حديثه سهل بن أبي خيثمة أنه رأى بكرأ من معقلة صاحبهم ذلك قال ودنوت منه حتى ركضني * حدثنا محمد بن مسكين حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . قال فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وقالت بنو حارثة أن يهود قتلته غيلة فانكرت اليهود ذلك وفيه أنهم الذين ادعى عليهم الدم وفيه أنه لبراء من قتله فذكر مثله * حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني أيضاً بشير بن يسار . . . مولى بني حارثة عن سهل

ابن أبي خيشمة قال . . . أصيب عبد بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون منها تمرًا فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها قال فاخذوه وغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنًا وكان صاحب دم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ابنا مسعود ثم تكلم هو بعد فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فنسلمه اليكم قالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نعلم قال فيحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلًا ثم يبرؤون من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لتقبل أيمان قوم يهود وما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على ما هم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة قال سهل والله ما أنسي ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها

﴿ باب ﴾

« ما أصابت العجماء بالليل أو نهار »

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب أخبره . . . أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وحفظ المواشي على أهلها بالليل وان على أهل الماشية ما أصابت بالليل * حدثنا ابو

بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن ناقة للبراء: فذكر نحوه *
حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة
عن أبيه: ان ناقة للبراء فذكر نحوه

* (باب) *

«العجاء جرحها جبار (١)»

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. العجاء جرحها
جبار * حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري والحسن بن علي الحلواني قالا
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن
عاصم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العجاء جرحها جبار *
ورواه عن أبي هريرة بن سيرين ومحمد بن زياد والاعرج * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال .. لا يفرم أهل
البيمة ما قتلت

- باب -

(المعدن (٢) حار)

حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. المعدن جبار

— باب جبار —

(البئر جبار)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أخي جويرية حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. البئر جبار

— باب جبار —

(النار حار)

حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. النار جبار

— باب جبار —

(الرجل جبار)

حدثنا يحيى بن خلف وعتبة بن مكرم قال حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الرجل جبار * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي فزارة الهمداني عن الشعبي قال .. الرجل جبار حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل جبار

(باب)

(الرجل يطلع علي القوم فيمقوا عينه)

حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص * حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن امرؤ أطلع عليك بغير إذن نخذفت عينه ففقاتها ما كان عليك حرج * حدثنا ابن مصفا حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطلع عليك رجل في بيتك ولم تأذن له نخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك حرج * وابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان عليك من ذلك من شيء * وفيه عن أنس وسهل بن سعد حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حميد المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئٍ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت من المسلمين حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ^(١) * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن أبي حازم حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لو أن رجلا أطلع على قوم بغير اذنهم لحل لهم فق عينه

* (باب) *

(الرجل يعرض يد الرجل فينزع يده فتسقط ثيابه)

حدثنا هذبة حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عرض رجلا آخر فانزع يده فسقطت ثيابه الذي عرض فابطلها

(١) قوله فقد دخل يريد أنه صار في حكم الداخل في البيت من غير اذن أهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثني ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية عن أمية قال .. كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما الآخر قال وقد أخبرني صفوان عض أيهما الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج مثله فقال .. رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتركها في فيك تقضمها قضم الفحل فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب) *

(الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيتع عليه فينته)

حدثنا ابن مصنف حدثنا بقية حدثنا سايان الانصاري عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال .. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل استأجر رجلا يحفر له بئراً فخر عليه فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس العين كالضمان^(١)

* (باب) *

(دية الذمي)

حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. يا خزاعة انكم قد قتلت هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل له قنيل بمد هذا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية ، قال القاضي والمقتول الذي عقله كان كافراً وجعل أهل كل قبيل مخيرين بين

(١) - هكذا في نسخة الاصل

أخذ الدية أو القتل ولم يقل دية دون دية ولا مقتول بمسلم دون كافر له ذمة
 *حدثنا أبو يوسف الصيدلاني حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق
 قال سألت الزهري قلت .. حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اختلف علينا فيها فقال ما بقي أحد بين المشرق
 والمغرب اعلم بذلك . نبي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف
 دينار و ابني بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية اعطى أهل القتييل خمسمائة
 دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار * وروي عن عثمان بن عفان مثل
 دية المسلم وابن مسعود مثل دية المسلم وعن عطاء ومجاهد و ابراهيم والشعبي
 مثل دية المسلم

— ❦ باب ❦ —

(تحريم قتل الذمي)

حدثنا أيوب الوزان ويعقوب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا الحسن
 ابن عمرو حدثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. من قتل قتيلا
 من أهل الذمة لم يرَخ رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما

— ❦ باب ❦ —

(المعاهد وديته)

حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الاعرج
 حدثني الاشعث بن ثرملة عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .. من قتل نفساً معاهدة بغير حياها حرم الله عليه الجنة أن
 يشمها * حدثنا المقدمي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحكم بن الاعرج

حدثنا الاشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة * حدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو عتاب حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثني الزهري أن علي بن حسين أخبره عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن حماد عن إبراهيم عن عاتمة قال . . . دية المعاهد دية المسلم

— باب —

(دية الذمي على النصف من دية المسلم)

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . دية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتل مسلم بكافر

— باب —

(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصبه رقبةً وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق قال هذا الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم اليهم المدينة ويمتق الذي أحبابه • حدثنا حسين بن علي حدثنا أبو نعيم قال •• اخرج الينا عبد الملك بن عطاء العاصري البكالي كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لنا اكتبوه ولم يله علينا زعم ان ابنة الفجيجي حدثته به هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجيجي ومن معه ومن أسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من المنم خمس الله ونصر الله ورسوله واشهد على اسلامه وفارق المشركين فانه آمن بامان الله عز وجل ومحمد صلى الله عليه وسلم •• حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الاسدي •• قال ضرب على أهل المدينة يمث فاكتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فهاني ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي سهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

— باب —

(الكفار اذا مثلوا مثل بهم)

حدثنا فضل بن سهل حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه •• قال إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء

— باب —

(الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه بها)

حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . .
من شهد بشهادة استباح بها مال امرء مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار

— باب —

(المقاد منه يُشد للقود ويدفع القاتل الى ولي المقتول)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال . . . قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل
والله يا رسول الله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه
ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال نخلى سبيله وكان مكتوبا بنسعة قال
نخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة * حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن ابن
شاذب عن ثابت عن أنس رضي الله عنه . . . أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم بقاتل وليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى فقال خذ الدية
فأبى فقال اذهب فاقتله فانك مثله نخلى سبيله فرئى الرجل وهو يجر نسعته
، قال القاضي فكأن معناه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان قتلته
فأنت مثله لأمر أطاع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه ودل على أن الرجل اذا
أراد أن يقاد منه شدَّ وأوثق للقتل وينبغي أن يقتل بأخف موتة وأوجزها
الا أن يكون قتل قتلة فيقتل بعثها وينبغي له أن يتحنط ويتكفن وروي
في قصة محلم بن جثامة فجاء محلم بن جثامة في حلة قد تهيأ فيها للقتل

— باب —

(قاتل نفسه خطأ)

حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر حدثنا

أبو مصعب عن يزيد عن سلمة . . قال لما كان يوم خيبر كان سيف عامر بن سنان بن عبد الله وسامة بن وهب بن سنان فيه قصر وهو عم سلمة بن الاكوع فضرب بسيفه يهودي فنطع ساقه وأصاب ذباب السيف ركة عامر. فمات فقال بعض الناس حبط عمل عامر قال فجاء سامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ما في وجزه فقال مالك حدثني ابن الاكوع فقال يا نبي الله فذاك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قال ذلك إن له لأجرين اثنين انه جاهد مجاهد

باب

(اذا قتل الوالي قوما ممن لا يجب قتلهم)

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص يعني ابن غياث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه . . أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فدوواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال ألا اني بريء من كل مسلم مع . . شرك لا تراء ناراهما * حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما . . قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد احسبه قال الى بني حذيمة يدعوهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباأنا وجعل خالد بهم قتلا وأسرا قال ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتي أصبح يوما أمر كل رجل منا أن يقتل أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يده اللهم إني أبرأ اليك من صنيع خالد

- باب -

(قتل غير القاتل والطلب بالرحل)

حدثنا عباس بن اولىد النرسي حدثنا بشر بن المنمضل حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ان اعتا الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله ومن طاب بدم الجاهلية من اهل الاسلام ومن بصر عينيه في المنام ما لم تبصرا * حدثنا وهب ابن بقية حدثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ان اعتا الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله ومن طاب بدم الجاهلية من اهل الاسلام ومن بصر عينيه ما لم تبصرا * حدثنا احمد بن النمرات حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزيد عن ازهري اخبرني مسلم بن سعيد احد بني سعد بن يزيد بن بكر بن قيس انه اخبر ابو شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم . . . قام في الناس واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بمدفان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها الله ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها اول مرة وان اعتا الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طاب بدم الجاهلية واني والله لادين هذا الرجل الذي اصبتم قال ابو شريح فوداه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الخوازي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت . . . وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان

إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضارب ورجل قتل غير قاتله
ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل
منه صرف ولا عدل

باب ﴿

(إذا دفع القاتل الى أولياء المقتول ما لهم أن يفعلوا به)

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
عن شبان عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة بن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . أعفُ الناس قتلة أهل الايمان
* حدثنا عثمان بن طلوت حدثنا محمد بن بكر عن عمر ان عن قتادة عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اذا حكمتم
فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب الاحسان

﴿ باب ﴾

(عفو المجني عليه ومن له قود)

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا الفضل بن يسار عن غالب القطان عن
الحسن عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . اذا وقف العباد
للاحساب نادي منادي من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم ينادي
الثانية قالوا من ذا الذي أجره على الله قال العاقين عن الناس ثم نادي الثالثة
من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير
حساب * حدثنا محمد بن علي بن ميمون حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . تمافوا الحدود بينكم فما يعني من حدود
فقد وجب

باب :

« الرجل يقول فلان قتاني ثم يموت أبقند به »

حدثنا محمد بن يسار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس
عن أنس . . . أن يهوديا قتل جارية على أوضاع^(١) لها قال فقتلها بحجرين قال
فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت
برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها لا ثم قال لها الثالثة فأشارت
برأسها أن نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرين * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن عبد الواحد ابن أخي حزم حدثنا عمر بن
عاصم عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه . . . أن يهوديا صر بجارية
عليها حلي لها فقتلها ورمى بها في بئر فأخرجت وبها رمق فقتل من قتلك
قالت فلان اليهودى فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به فقتل
باب :

« الرجل يسم للرجل طعامه ليفتله به »

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة
عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس . . . ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليساطك على ذلك
أو قال على مسلم فقالوا ألا نقتلها فقال لا * حدثنا اسحاق بن سليمان ابو

(١) - الاوضاع خرزات تحلي من المرأة

يعقوب حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . حد الساحر ضربه بالسيف

- ٥- باب (١) - ٥-

حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . كان قريظة والنضير وكان قريظة أشرف من النضير قال فكان اذا قتل رجلا من قريظة قُتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى بمائة وسق فلما دث الله النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقدموا فقتلوا اذفعوه الينا نقتله فقالوا ايننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأثود فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالنسط) فالنسط النفس بالنفس قال فنزلت (أفحكم الجاهية تبغون)

- ٥- باب - ٥-

(في العضو المعطل ثلث دينه)

حدثنا ابو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه . . في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية وفي السن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها * حدثنا حسين بن الاسود حدثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما . . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين النائمة اذا بنحست وفي اليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا كسرت

ثالث الدية ، قال أسود ثالث ديتها ليس ثالث دية النفس

— باب —

(فيمن قتل عبده متعمداً)

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه . . ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين ولم يقده منه

— باب —

(في الحر يقتل العبد)

حدثنا ابو بكر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر . . كانا يقولان الحر يقتل بالعبد * وروي عن علي وعبد الله . . أنهما قالوا اذا قتل الحر العبد فهو قود * وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب و ابراهيم والشعبي مثله

باب :

(دية المكاتب)

حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب ديته على ما أدى * قال يحيى قال عكرمة قال ابن عباس . . يقام عليه حد المملوك

﴿ باب ﴾

(ما دل على توبة القاتل)

حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . إن رجلاً ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلماً ثم أتى رجلاً عاياً فقال إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلماً فهل تجده من توبة فقال والله لئن قلت لك إن الله لا يتوب على من تاب فقد كذبتك ها هنا دير فيه قوم يتعبدون فأتيه فأعبد الله معهم فعسى أن يتوب عليك قال فتوجه الرجل ذاهباً إليهم فبينما هو كذلك إذ مات فحضرتة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاختمت فيه فبعث الله ملكاً أن قيسوا ما بين المكانين فأبهم كان أقرب إليه فهو منه فتماسوه فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأئلة فقفر له وأدخل الجنة * حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . . إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ثم ساق الحديث * حدثنا أبو موسى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه * حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن علي بن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما . . قال قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى آخر الآية ثم نزلت (إلا من تاب) فما رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم فرح بشئ قط فرحه بها وفرحه به (إنا فتحنا لك فتحاً
مبيناً) الآية

— باب —

(الامام يصالح عما يجب على عامه من قصاص)

حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها . . ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم
ابن حذيفة مصدقاً فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشججه فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فتمالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللئيمين أتوني يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتهم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم قالوا نعم
قال فاني أخطب على الناس وأخبرهم برضاكم فخطب الناس فقال أرضيتهم قالوا
نعم . . قال التماضي وقد حوى هذا الخبر من المعاني ما قد ذكرناها . منها ان
الرجل ذو الخطب والجلالة والنسب اذا سعي على الصدقة لم يضع ذلك من
قدره . ومنها ان للامام أن يولي الرجل اذا كان موضعاً عنده وان علم ان في
خلقه شيء لمعرفته بأبي جهم وقوله فيه لا يضع عصاه عن عاتقه . ومنها ان على
عامل الصدقة أن يستوفي حق أهل الصدقة وليس له التجافي عن شيء من ذلك

— باب —

حدثنا محمد بن عوف أو حسين بن مهدي حدثنا عبد القدوس بن الحجاج

حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة عن وائل عن أبيه قال . . .
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بجاشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف
 قتله قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك ما تؤدي ديته قال لا
 قال أفرأيت ان أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فواليك يعطوك
 ديته قال لا قال للرجل خذه قال فخرج به ليقته فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أما إنه ان قتله كان مثله فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله فقتل هو
 ذا فره ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء بأثم أخيك
 واثمه فيكون من أصحاب النار فأرسله

— باب في —

(الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه)

حدثنا هبة حدثنا حماد بن سامة حدثنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا
 جعفر قال سمعت زياد بن سعد الضمري يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه
 وجدد قال . . . وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قام الى أصل شجرة فقعده فيه وقام
 اليه عيينة بن بدر يطلب دم عامر بن الاضيظ وهو سيد قيس وجاء الاقرع
 بن حابس يرد عن محم بن جثامة وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقوم عامر بن الاضيظ هل لكم أن تأخذوا الآن خمسين بعيرا
 واذا رجعنا الى المدينة خمسين بعيراً فقال عيينة بن بدر لا أدعه حتي أذيق
 نساءه من الحزن ما أذاق نسائي فقام رجل من بني ليث يقال له مطر نصف
 من الرجال فقتل يا رسول الله ما أجد لهذا القتل مثلاً في غرة الاسلام إلا
 كغنم وردت فرميت أولها فنفرت آخرها أسنن اليوم وغير غدا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيراً وإذا
رجعنا إلى المدينة خمسين بعيراً فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية فقال قوم محم
ابن جثامة تعال حتى يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
ضرب الأحم في حلة قد تهيأ للقتل فيها تقعد بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحم ثلاثاً فقال فقام
وأنه يتلقى دموعه بطرف ثوبه فقال ابن اسحاق زعم لي قومه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك * حدثنا محرز بن سلامة حدثنا المغيرة
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمع زياد بن ضمرة
الاسلمي يحدث عن أبيه . . أن محم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في
الاسلام وذلك أول غيرة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فل فتكلم
عبيدة بن بدر من قبل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس
دون محم بن جثامة لأنه من خندف قال فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة
واللغظ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تقبل العير^(١) يا عبيدة فتعال
لا والله حتى أدخل على نساءه من النكاح والحزن مثل ما أدخل على نسائي
إلى أن قام رجل من بني ايث يقال له مكيتيل في يده ورقة فتعال يا رسول
الله أني لم أر هذا القتل فذكر نحوه

بَابُ ١٠

(رجل طرح ثي في وسط الطريق)

حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

(١) - العير جمع غيرة وجمع الغير أغيار وهي الدية

رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ليس للنساء وسط الطريق * وعن أبي أسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . . للنساء عليكن بحافتي الطريق . . قال القاضي فان عنت^(١) به رجل أو دابة ضمن لأن لهم وسط الطريق والمرأة ممنوعة من وسطه فاذا عنت في الموضع الذي زُجرت عنه لم يتبين انه ضامن على ظاهر الخبر

باب

(الرجل يحمل بالدية ثم يسأل فيها)

حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب عن كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق . . قال تحمات حمالة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لإحدي ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك

باب

(الامام يكلم من رجب له حق في العفو والوكيل يعفو)

حدثنا جراح بن مخلد حدثنا زياد بن زنبيل بن أشرس اليمامي حدثنا رباط بن عبد الحميد الحنفي عن هاني بن يزيد عن أبيه . . أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر وهو ابن عمه اقتتلا في مرعى كان بينهما فضربه قيس ضربة أبان يده وضربه حارثة ضربة فاختصما فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - العنت الخطأ . . وأحنته أوقعه في العنت وفيما يشق عايناً تحمله

قال يزيد محرابي^(١) قيس فيما كان بيتنا وبين حارثة فخرجنا حتي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان قال هب لي يدك تأتيك يوم القيامة بيضاء مسامة فأبى وقال هب لي ضربة أخيك قال قلت هي لك يارسول الله قال فدعا لي بالرزق والولد وقال أكثر الله مالك وولدك وقضى حارثة بن ظفر بدية يده في مال كان اقميس بن مبرد في المهشمة يدفع اليه دية يده

باب

(الجماعة يحني بعضهم علي بعض)

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسراييل عن سماك عن حاش عن علي رضي الله عنه . . قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حياً زبوا زبية^(٢) للأسد فصادوه وهو في زبته فطافوا به فينما هم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتي صاروا فيها أربما فجرحهم كلهم الاسد فاشتد له رجل بحربة فقتلهم فأتوا كلهم فقام أصحاب القليل الآخر الى أولئك فقالوا دوا صاحبنا وأخذوا السلاح بمضهم علي بعض ليقتلوا فأتاهم علي رضي الله عنه علي تلك الحال فقال أنريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأنا الى جنبكم ولو اقتلتم لقتلتم أكثر مما تختلفون فيه أفاقضي بينكم فان رضيتم فبو القضاء بينكم وان كرهتم حجز بدمكم عن دمض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه فن عدا بعد ذلك فلا حق له

(١) - هكذا رسم في الأصل ولم نقف عليه بعد التتبيب

(٢) - الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الاسد والجمع زبي

(٩ - الديات)

فقال اجمعوا من القبائل الاربع الذين حضروا البثريع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية فجعل الاول الربع لأنه أهلك من فوقه وللثاني الذي يليه ثلث الدية لأنه أهلك من فوقه وللثالث نصف الدية لأنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كلها فزعم حنش ان بعثنا كرهوا ذلك فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصروا عليه النصبة فاحتبي بيرده فقال أنا أقضي بينكم فقام بعض النجوم فقال إن عليا قضي بيننا بكذا وكذا وقصوا عليه فأجازه ، قال أبو بكر هذا الخبر حسن ولا أعرف معناه

باب

(بأي قتلة قتل نفسه يقتل)

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى ابن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار ومن طعن نفسه طعنها في نار جهنم ومن اقتحم قتل نفسه اقتحمها في النار * حدثنا علي بن اشكاب حدثنا أبو بدر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال من شرب سماً فسمه في يده يتحساه

باب

(كيف اليمين في القسامة)

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن أبي خيثمة قال وحدثني أيضاً بشير بن

يسار عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال فيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه ، قال القاضي واذا ادعي رجل على رجل قتلا ولم يقر ولم يقم بينة استحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما قتلت فلانا ولا علمت له قاتلا وانى بري من دمه ، وان ادعي على عدد حلفوا بالله الذي لا اله الا هو ما قتلنا فلان بن فلان ولا علمنا له قاتلا وانا براء من قتله ، وان بدأ أهل القتل استحلفوا بالله الذي لا اله الا هو قتل فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان غيلة أو عمداً وان دمه لفيهم وعندهم وعليهم ، فان كان أولياء الدم خمسين رجلا حلقوا وان قصروا زدت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا

باب حلق القود

(في القسامة تؤخذ القود أو الدية)

حدثنا ابن حسان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . . تستحقون صاحبكم أو قتلكم بايمان خمسين * حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني بشير بن يسار مولي بني حارثة عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم * وممن قال يقاد بالقسامة ويسلموا الى أولياء المقتول عمر ابن الخطاب و مروان بن الحكم وعمر بن عبدالعزيز

﴿ باب ﴾

(اذا نكل المدعون عن اليمين والمدعي اليهم يَدِيَةُ الامام)

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن الزهري عن سهل بن ابي خيثمة . قال وحدثني بشير بن يسار عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم .. وداد من عنده مائة ناقة

﴿ باب ﴾

(الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من دينه ميراثا)

حدثنا محمد بن ابي غالب حدثنا عبد الله بن عمر مشكدا انه حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك . قال كان قتل اشيم خطأ * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول . . الدية للمارقة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتي كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها * حدثنا ابو بكر حدثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة حدثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال . . قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام اليه الضحاك بن سفيان فقال ادخل فسطاطك حتي اخبرك فدخل فاتاه فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها

﴿ باب ﴾

(القاتل خطأ يرث)

حدثنا ابو بكر حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. ليس لقاتل من الميراث شيء * حدثنا عبد الوهاب بن نجيمة حدثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية ، قال القاضي وممن قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ لا من مال المقتول ولا من ديته التي تديه العاقلة ، في كتاب النرائض ان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته * ورت الله الآباء من الابناء والابناء من الآباء ولا يمنع من الميراث مجنانيته الا باتفاق واتفقوا على قاتل العمد واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث

— باب —

حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه .. ان غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فنماوا يارسول الله إنا أناس فقراء نحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ولم يري عليه شيئا * حدثنا أبو الربيع وابن كاسب قالوا حدثنا محمد بن خازم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدار مائل فاسرع المشي فتميل له كأنك خفت أن يقع عليك فنال اني أكره موت الفوات ، قال القاضي وفي تركه أمر أهل الحائط بهدمه والتقدم اليهم فيه دليل على ان ليس أخذهم بهدمه واجب ولو كان عليهم في حال سقوطه لو سقط ففنت به انسان دية لاعلمهم ذلك وفي تركه إعلامهم ذلك دليل على أنه لا شيء على من وقع جداره المائل فأصاب انسانا * حدثنا ابن

كأسب حدثنا عبدالله بن عبدالله عن يونس بن يوسف بن حماس عن سعيد بن المسيب . . ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بمخاطب مائل في بني زريق فقال أشهدوا علي أهله * وروي عن علي وشريح وطاوس والشعبي وابراهيم نحو هذا يضمنون

(باب يبي)

(خطأ الطيب واليطار)

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال . . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تطب ولم يعلم منه قبل ذلك طبا فهو ضامن * حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري . . انه سئل عن رجل انعل دابة فنخسها فقال ان كان يُعلم له ذلك العمل فلا يضمن وان كان لا يعلم له ضمن * حدثنا يعقوب حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي عن الزهري . . في رجل ينعل الدابة فقال ان كان أصاب الموضع فعطبت فليس عليه شيء وان خالفه فعطبت فعليه الضمان * حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي قال ليس على البيطار ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال . . ليس على مداوي ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي . . قال ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوي ضمان * حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء . . في الطيب يبط^(١) فيهوت قال ليس عليه شيء * حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم . . قال ليس على

(١) - يبط من بط الرجل الجرح بطاً اذا شقه

بَابُ

(الرجل يتصدق بجراحته)

حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود . . . ومن تصدق به فهو كفارة له قال يهدر عنه من ذنوبه مثل ذلك * حدثنا أبو بكر حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . ومن تصدق به فهو كفارة له قال للجراح وأجر المجروح على الله * حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان الحنفي سمعه من عدي بن ثابت . . . ان رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية قال فاعطي دية فلم يقبل واعطي ديتين فلم يقبل حتى أعطى ثلاث ديات فلم يقبل فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصدق بدم فمادونه كان له كفارة من يوم ولد الى يوم تصدق به قال فتصدق به الرجل على صاحبه

بَابُ

(اذا أحرقت ببدنه بالنار أو مثل به)

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن عمر ابن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . . . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله ، قال ليث هذا أثر مشهور معمول به

— باب —

(جامع في الدية)

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران ابن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده . . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كتب اليه إذ وجهه الى اليمن ان في الأنف اذا استوعب بحداء الدية كاملة وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الجائفة^(١) ثلث الدية وفي المنقلة ثلث وفي كل أصبع عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل والعمد قود والخطأ دية

— باب —

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عمر ابن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب . . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والده من ولده

— باب —

(وجوب حق الدماء)

حدثنا الحوطي حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي سلام الدهشقي وعمرو بن عبد الله الشيباني انهما سمعا أبا امامة الباهلي يحدث عن حديث عمرو بن عبسة . . قال دخلت عليه يعني النبي صلى الله

(١) الحائفة الجراحة اذا وصلت الجوف وهي اسم فاعل من جافته تجوفه : والمنقلة

الشجة التي تخرج منها العظام

عليه وسلم فسلمت فقلت ما أنت قال أنا نبي قلت ومن النبي قال رسول قلت
ومن أرسلك قال الله قلت بما أرسلك قال بأن توصل الأرحام وتحقن الدماء
وتأمن السبل وتكسر الأصنام وتعبد الله وحده لا شريك له قال قلت نعم
ما أرسلك به * حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا أبو إيمان حدثنا شعيب عن
عبد الله بن أبي حسين حدثني نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . . . أبعث الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم
ومبتغي في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

باب -

حدثنا عبد الرحيم بن . طرف حدثنا وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي عوف
حميد بن عبد الله الرواسي عن نافع جد عاتمة قال . . . كنت في الوقد^(١) فأتي
عمرو بن . الك النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم دعا قومه فأبوا أن يجيبوه
حتى يدركوا بثأرهم فأتوا طائفة من بني عقيل فأصابوا منهم رجلاً فاتبعتهم
بنوا عقيل فقاتلوهم وفيهم رجل يقال له ربيعة بن المتفق يقول في رجزه
أقسمت لا أطعن إلا فارساً إذا لقوم لبسوا القوانسا^(٢)

قال قتال رجل من الحي أنتم يامعشر الرجال ساأرو اليوم قال فامتنع
عليه المحوش بن عبد الله فاطعنا طعنتين فطعنه العقيلي في عضده فاختلها
فاعتنق فرسه ثم قال يال رواس قال فقال ربيعة مارواس أجبل أم أناس قال
فأتي عمرو النبي صلى الله عليه وسلم مغلولة يده إلى عنقه لما أحدث قال فأتي
المدينة فسمع غامة يقولون حين أتى المدينة وإن أذاني مغلولة يده إلى عنقه

(١) - الوقد لعله اسم مكان رحي في اتاح (الميتة) محل قريب من المشعر الحرام

(٢) - القوانس جمع قونس ألى بيضة الحديد

(١٠ - الديات)

لاضربنه مافوق النعل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من بين يديه قال فقال
 يارسول الله أرض عني قال فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فقال له مثل ذلك
 ثم أتاه عن يمينه وعن شماله ثم أتاه من بين يديه فقال يارسول الله أرض عني
 رضي الله عنك فوالله ان الرب ليترضى فيرضى قال فلان له وقال قد رضيت
 عنك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبيه عن شيخ يقال له
 طارق عن عمرو بن مالك الروابي . . قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 يارسول الله والله ان الرب ليترضى فيرضى فأرض عني فرضى عني

باب ❦ ❦ ❦

(العاقلة)

حدثنا أبو عيسى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد
 وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم . . قضي
 بالدية على العاقلة * وعن المغيرة بن شعبة وأسماء الهذلي وجابر * حدثنا زحمويه
 حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . .
 كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعتملوا معاقلهم ويفدوا عانيهم
 بالمعروف والاصلاح بين المسلمين * حدثنا أبو بكر حدثنا حفص عن حجاج
 عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

❦ ❦ ❦ باب ❦ ❦ ❦

(على البطون لا الديوان (١))

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير

(١) - قوله لا الديوان أي ليس يدي ديوان بيت المال والله أعلم

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .. على كل بطن عقوله

— ﴿باب﴾ —

(فضل ماؤهدي الماقلة)

حدثنا ذحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الاعلى
السلامي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لدرهم أعطيه في عقل أحب الي من
خمسة في غيره

﴿باب﴾

(لم تعقل العاقلة النفس فقط)

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن
سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
.. قضى بديتها ودية جنينها على عاقبتها ، قال القاضي وفي ذلك دليل انها
تعقل التليل والكثير من راء قياساً لما أوجب دية نفس وغرة كان
مادون ذلك فهو داخل فيه ومن لم ير القياس قال تعقل الماقلة الجنين تقليداً
للخبر * وما أوجب في الجنين تبديلاً إلا لعله إذ ايس هو متمول فيكون فيه
دية نفس ولا متمول من بطن إلى أرض فلا يكون فيه شيء ولا جناية على
الأم فيكون لها ارش

﴿باب﴾

(القدر الذي يعقل)

قال القاضي .. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار انه قضى

بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة^(١) ولم يصح بتأخيرها خبر ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية،، وجب التسليم للاتفاق فان لم يكن اتفاق وجب أن يكون على جميع العاقلة في الوقت الذي يجب عليها تقسط عليها

❖ باب ❖

(اذا قتل المملوكُ حراً خطأ)

قال القاضي . . قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة والعاقلة العصبية والعبد لا عاقلة له ويذبحى أن يُستتمط إذ لا عاقلة له ولا يجب عليه إذ هو خطأ

❖ باب ❖

(اذا قتل الذمي مسلماً خطأ)

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قنيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية،، قال القاضي فكل مقتول خطأ وكل مقتول عمداً فأهله يخبرون بين أن يقتلوا أو يأخذوا الدية أو يعفوا والذمي والمسلم سواء لم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً دون ذمي بل عم به* وممن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبان بن عثمان بن عفان وعبد الله رواه الحكم عنهم* وممن أوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان

❖ باب ❖

(المسلم يقتل الذمي خطأ)

حدثنا دُحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

(١) - النجمة المقرر عطاؤها في وقت معلوم

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إيمان يعفو أو يأخذ الدية ، قال القاضي فاذا قتل الذي مظلوما كان ذلك لوليه ووجب عليه من الكفارة * حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن . . قال اذا قتل المسلم الذي فليس عليه كفارة * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي . . في المسلم يقتل الذي خطأ قال كفارتهما سواء * حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم . . قال كفارتهما سواء

﴿ باب ﴾

(العاقلة اذا كانوا فقراء ومن العاقلة)

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاخي القاتل أديه فقال يارسول الله ان لها بنون هم سادة ضمنهم فهم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدها فقال مالي شيء يعقل فيه فقال يا حمل بن مالك أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة ، قال القاضي ودل على ان من كان من العاقلة فتميراً لم يحمل ولم يرد قسطه على باقي العاقلة وأدّ الامام عنه

﴿ باب ﴾

(اذا قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم فلا دية ولا قود)

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسراييل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . . ان أم ولد لرجل

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر فشمته ذات يوم فأخذ معولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إشهدوا أن دمها هدر * حدثنا هذبة حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي برزة . . قال أغلظ رجل لابي بكر فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرب عنقه فاعرض عني وقال أكنت فاعلا فقلت نعم يا خليفة رسول الله فقال ويحك انها ليست لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أيوب الوزان حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة الاسلمي . . قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديداً حتى تظير لونه وكان أبو بكر فيه حدة فقال أبو برزة فلما رأيت ذلك منه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لاضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل وقال ثكلتك أمك يا أبا برزة انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو اسامة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة عن أبي بكر رضي الله عنه مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة الاسلمي عن أبي بكر رضي الله عنه مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ويعلى بن عبيد قالا حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال . . تفيظ أبو بكر على رجل فذكر مثله * حدثنا بشر بن هلال حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي برزة قال . . قال فذكر مثله * حدثنا أبو موسى وبندار قالا

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال .. سمعت أبا السوار القاضي
 يحدث عن أبي برزة الاسلمي عن أبي بكر مثله * حدثنا حجاج بن يوسف
 حدثنا يحيى بن اسماعيل الواسطي حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه .. قال لا يقتل أحد بسب أحد الا من
 سب النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم
 عن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن لا يقتل الا من
 سب النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا
 قيس عن أبي حصين عن رجل قال .. قيل لابن عمران ها هنا رجل يسب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته فانالم نعهدهم على أن
 يسبوا نديننا صلى الله عليه وسلم * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن يزيد
 عن سعيد بن أبي أيوب ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان أسلم بن يزيد وزيد
 ابن اسحاق حدثاه عن عمير بن أمية .. انه كان له أخت وكان اذا خرج الى النبي
 صلى الله عليه وسلم آذته وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مشركة
 فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فتمتلها فقام بنوها فصاحوا
 وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهاة مشركون
 فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
 فقال اقتلت أختك قال نعم قال ولم قال لانها كانت تؤذني فيك فأرسل النبي
 صلى الله عليه وسلم الى بنيتها فسألهم فسمروا غير قاتلها فاخبرهم بي واهدرددها
 فقالوا سمعنا وطاعة * حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الرليد عن مالك والاوزاعي
 .. فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قالوا هي ردة يستتاب
 فان تاب والا قتل

— باب —

(لا تجني نفس الا عليها لا يؤخذ أحد بجناية غيره)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . يقول في حجة الوداع أي يوم هذا ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان إلا على نفسه لا والد على ولده ولا ولود على والده * حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن يونس عن الوليد ابن مسلم عن الحصين بن الحر عن الخشخاش العنبري قال . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال ابنك قلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الحسن بن حصين أن أباه مالك وعميه قيس وعبيد ابني الخشخاش . . أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة رجل من بني عمهم على الناس فكتب لهم هذا كتاب من محمد رسول الله لملك وعبيد وقيس بن الخشخاش انكم آمنون مساهون على دمائكم لا تؤخذون بجريرة غيركم ولا يجني عليكم إلا أنفسكم * حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال . . دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا معك فقال ابني فقال اشهد به نقل اشهد فقال أما انك لا يجني عليك ولا تجني عليه * حدثنا ابن حسان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال . . دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لابنك هذا فقلت أي ورب الكعبة فقال ابن نفسك فقلت

أشهد به .. قال انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين .. قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل واخذت العضباء فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وذاقه فقال يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقه الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخذناك بجريرة حلفائك ثقيف

- ٥٠ باب -

(الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله)

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجبي عن سفيان عن السدي عن رفاعة القتباني عن عمرو بن الحمق .. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن أو اذا أمن رجلا على دمه ثم قله فأنا بريء من القاتل وان كان المقتول كافراً * حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال .. كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذباته هممت لعمر الله ان أسل سيفي فاضرب عنقه ثم ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن رجلا على نفسه ثم قتله أعطي لراعه يوم القيامة * حدثنا أبو موسى حدثنا مسلم بن قنينة عن عيسى بن عمر الحميري عن السدي حدثني رفاعة القتباني .. قال دخلت على المختار وهو يومئذ يبنى الكرسي فقال الا تعيننا على بناء هذا قال قلت بل ينسف الله نسفا قال اجلس على هذه النمرقة فانما قام عنها جبريل آتفا قال فهممت بقتله فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول كافراً

— باب —

(اذا أصيب قتيل بين قريتين أو بين قبيلتين على ما ينبغي أن يُدعى دمه)

حدثنا ابن مصعب حدثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن جابر حدثني
عبيدة بن أبي المهاجر عن معاوية بن أبي سفيان . . قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يعمل بالسيئات وقتل تسعة وتسعين
نفساً كلها يقتلها ظلماً بغير حق فخرج فأتى دارياً فقال ياراهب ان الآخر لم
يدع من الشر شيئاً الا قد عمله وانه قد قتل تسعة وتسعين نفساً كلها ظلماً
بغير حق فهل له من توبة قال لا فضرته فقتله ثم أتى آخر فقال له مثل ذلك
ثم أتى آخر فقال له مثل ذلك فقال ليست لك توبة ثم أتى آخر فقال له ان
الآخر قد قتل مائة نفس كلها يقتلها ظلماً بغير حق فهل له من توبة فقال والله
لإن قلت لك ان الله لا يتوب على من تاب وذكر الحديث وفيه عن المقداد
ابن معدي كرب أقرب بذراع

— باب —

(في الرجل يريد أدب امرأته فيضرب الوجه فينعت)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده قال . . قلت يا رسول الله نساؤنا مانأتى منها وما نذر قال
حرثك فأت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح * حدثنا
أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال القاضي واذا ضرب ما منع
من ضربه فقد تعدى بفعل ما أمر باجتنابه فعليه في ذلك ما يجب عليه في

فعله بأجنبية وان فعله بغير ذلك من أعضاء بدنها فلا شيء عليه

— باب —

(ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلته)

أهل الايمان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة)

حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال . . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث في
خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة

قال ابن أبي عاصم قرأ ابن أبي شيبه علينا كتاب الديات وأعجب به
فاقبل علينا ونحن جماعة أبو زرعة وحديج وعبدوس وسيار وأبو الخطاب
الجرجاني وجماعة فقال صيرتوني شهرةً تهيبكم في هذا الكتاب فتبسمت وقلت
له لو نظر أبو بكر في ديات عمر بن عبد العزيز وديات يزيد بن أبي مالك
وديات ضمير بن أوس لما قال هذا الغول ،، والديات ودقائقها لاهل الشام
مع ان للأشعث عن الحسن فيها دقائق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ورواه
أبو حاتم عن الانصاري

آخر كتاب الديات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم كتبه ابراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري القادري عفا الله
عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه وعن جميع المسلمين آمين وكان الفراغ
منه في يوم عاشر شهر رمضان المعظم قدره من شهر سنة خمس وستين وثمانمائة
اللهم احسن عاقبتنا واصالح احوال المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين



﴿ يقول المبد المسكين متم تصحيحه محمد أمين ﴾

بحمد المرجو للعفو عن الزلات . تم طبع كتاب الديات . للامام الحافظ
الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو أبي عادم الضحاك رحمه الله تعالى . . . وقد التزم
تصحيحه أخونا الفاضل السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلبي الى
ثناء المزمة السابعة ومن ثم الى آخر الكتاب كنت اقرأ ما يشكل على
منه على حضرة الفاضل الشيخ أحمد بن الامين الشنتيطي نزيل القاهرة ولم نأل
جوداً في مراجعة مظانه لسقم النسخة التي وقعت الينا على انها النسخة
الوحيدة فيما اعلم وكان ذلك في أواخر شهر شعبان لسنة ١٣٢٣ هجرية والحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين